يستحب التبرع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداؤه وقضاؤه
لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر
في هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل
في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله اذ هو يحصل كما امسك
بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني
على وجوبها فلم يجب قضاؤه كما اذا لم يجب اداؤه بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي
وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا
من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل فينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لا لان النهي عنه اداء الصلوة وايجاب الصلوة ليس بمباشرة
له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة
انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسدته لانه ممنوع عن
الدخول وما بعد مبناه عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما اجمله الشارح بقوله لزوم
النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث
الحيض لاقتضاء المقام ايا قوله يشمل الضيف والمضيف قيل الضيافة لا يكون عذرا
وقيل اذا نادي الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء
والا لا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال
في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي
له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ
اه فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادركا الجزء الاخير
من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء
فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية متقدمة عنه فان
قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه وانما
لم يضم وتخرج به عن الواجب ان تؤداه في وقته قلت عذر المستوعب من المجنون كالصبي

كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال
فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب متقدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يوما ادرك
وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما وفي رمضان يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح
بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان ينوي المسافر الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفه الى التطوع لئلا يجب
تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا واياما كان
فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه
في الحاشية فلينظر فيها قوله اي في قدوم المسافر واما التفت اليه مع ظهوره دفعا لتوهم
كونه راجعا الى المسئلتين اللتين احديهما في غير رمضان والثانية فيه قوله وان افاق بعضه
تقضي ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل نصف
النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل
على رفع تكليف الاداء لا لنفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء قوله ولا اهن
وهي بضم العين الضمان اي لا قضاء قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان
اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله واعلم
ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا اقساما ثلثة اخر
الاول نية نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال
المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة
من الستة المذكورة مما لا شبهة على صبي له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما
حكم نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح
به فليتأمل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع
قوله وان نوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذكر كما ترى فاذا جمعا فاي حكم

Copyright © King Saud University